

## قرار رقم (95) لسنة 2024

### بشأن

## رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة أهلي كابيتال للاستثمار لتأسيس صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة أهلي كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة أهلي كابيتال للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** تمنح شركة أهلي كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي، ويطرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتبلغ حدوده من 2,000,000 د.ك (فقط اثنان مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,500,000,000 د.ك (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات للاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات الغير مجزأة، ويجوز للاكتتاب/الاشتراك فيما بعد بمضاعفات الوحدة الواحدة.

**مادة ثانية:** يطرح للاكتتاب 1,500,000,000 وحدة (فقط مليار وخمسمائة مليون وحدة) أي بواقع 1,500,000,000 د.ك (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة أهلي كابيتال للاستثمار.

**مادة ثالثة:** أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

**مادة رابعة:** مدة الصندوق هي خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

**مادة خامسة:** يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

**مادة سادسة:** يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.

**مادة سابعة:** في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.

**مادة ثامنة:** تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

**مادة تاسعة:** يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

**مادة عاشر:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2024/07/30.